

## التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل ( في زكاة الذهب والفضة ) .

ونصاب الذهب : عشرون مثقالا وفيه ربع العشر ( وهو نصف مثقال ) وما زاد فبحسابه .

ونصاب الورق : مائتا درهم وفيه ربع العشر ( وهو خمسة دراهم وما زاد فبحسابه ) .

ولا تجب في الحلبي المباح زكاة